

## زكاة

القرار رقم (ISR-2021-131)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5039)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

### المغاتيج:

ربط زكوي - محاسبة المدعي تقديرياً - القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الريبوط الزكوية التقديرية للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٨هـ - أجابت الهيئة أنها تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم المدعي تظلمه أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بعد انتهاء المدة المحددة - ثبت للدائرة أن الدعوى قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية، وأن المدعي يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات، كما أنه لم يقدم للمدعي عليها رفق إقراره لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، وعليه قامت المدعي عليها بإنفاذ حقها بمحاسبة المدعي تقديرياً - مؤدي ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٦/٥/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٨/٠٧/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢٠٢٣م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ،

وتعديلاته، والمشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل ، ويحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٩-٢٠٢٠-Z) وتاريخ ٠٨/٠٦/١٤٤١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م. تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ٢٠٣/٠٢/١٤٤١هـ، تقدم /...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مكتب ... للمحاماة)، سجل تجاري رقم (...), أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربوط الزكوية التقديرية للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٨هـ، والمبلغ للمدعي آلياً في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٠هـ.

وفي تاريخ ٦/٠٥/١٤٤١هـ أبلغ المدعي برفض اعتراضه، فتقدم أمام المدعى عليها بطلب تعديل الاعتراض إلى لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضه في تاريخ ٨/٠٦/١٤٤١هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

ويعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم المدعى تضليله أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بعد انتهاء المدة المحددة وذلك استناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

وفي يوم الثلاثاء ١٨/٠٧/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠/٠٣/٢٠٢٣م، وفي تمام الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، حضر ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيل للمدعي بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٨/٠٧/١٤٤٢هـ، كما حضر/ على بن منيف الجرياء، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعى عن الدعوى فأجاب: أعتراض على الربط الزكوي التقديرية للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٨هـ، حيث لم تقم الهيئة بالربط وفقاً للقواعد المالية المدققة والمعدة من قبل محاسب قانوني معتمد. ويعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية لتقديم التظلم أمام لجنة الفصل، أما من الناحية الموضوعية فقامت المدعى عليها بالربط تقديرياً بناءً على الإقرارات التقديرية للمدعي، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبسؤال وكيل المدعى عن تاريخ إعداد القوائم المالية فأجاب بأنها: أعدت بعد صدور الربط محل الدعوى وقدمت للمدعي عليها مع الاعتراض. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجاباً بالاكتفاء بما سبق تقادمه، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤١٠هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥٢٠هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل؛** فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها المؤرخ في ١٤٤١/٠٣/١٤٤١هـ، بشأن الريوط الزكوية التقديرية للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٨هـ، وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض لدى الجهة مصداة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤٤١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة مذكرة مكتوبة ومسبقة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٤٤١هـ، واعتراض عليه أمام المدعي عليها في تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٤٤١هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعمّن معه قبولها شكلاً. ولا ينال من ذلك ما تدفع به المدعي عليها بعد عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم المدعي تظلمه أمام لجنة الفصل بعد مضي المدة المحددة للتلطيم، حيث أن تاريخ نفاذ قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية هو ١٤٤١/٠٥/٨هـ، في حين أن المدعي تبلغ بإشعار رفض الاعتراض في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٦هـ، أي قبل نفاذ قواعد العمل، كما أن المدة المحددة للتلطيم تنتهي خلال إجازة نهاية الأسبوع والمدعي تقدم بدعواه في يوم العمل التالي للإجازة.

**وأما من حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أن المدعي عليها لم تقم بمحاسبته وإجراء الربط وفقاً للقوائم المالية المدققة والمعددة من قبل المحاسب القانوني المعتمد، في حين ترى المدعي عليها أن المحاسبة تمت تقديرية بناءً على إقرارات المدعي التقديرية.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيتحقق للمدعي عليها محاسبته تقديريةً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه الهيئة عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٠هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعود النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسک الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقاديرها بنسبة ١٠٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

٧- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجمیع المعلومات

التي تمكناها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانت الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعي يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات، فقامت المدعي عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً، مما يتضح معه الحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعي عليها وتوافقه مع أحكام الفقرات (٨، ٦، ٥) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها. ولا ينال من ذلك ما يثيره المدعي بطلب المحاسبة وفقاً للقواعد المالية لأن إقراراته الزكوية كانت تقديرية، كما أن قوائمه المالية أعدت بعد صدور الربط محل الدعوى وقدمت للمدعي عليها مع الاعتراض.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- قبول دعوى المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مكتب ... للمحاماة)، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وثلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الخميس ١٧/٩/٤٤٢١هـ، الموافق ٤/٢٩/٢٠٢٣م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**